مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 83 – يوليو 2026

Volume 23 – issue 83 – July 2026

Pages 117 - 159 الصفحات 117 - 159

التعزير من غير معصية

دراسة تأصيلية استقرائية

Taʿzīr Without a Religious Offense:

A Foundational and Inductive Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8304

د. عبد الله بن الوليد بن عبد الله آلبوعليان

Dr. Abdullah Alwaleed Abdullah Albu Olayan

الأستاذ المساعد بقسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية

Assistant Professor, Department of Sharia Sciences, King Fahd Security College

Email: olayyan.a@gmail.com

Date of Receipt - 2026/04/02 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/04/13 – تاريخ القبول

إعداد: د. عبد الله بن الوليد بن عبد الله آلبو عليان
الأستاذ المساعد بقسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية

By: Dr. Abdullah Alwaleed Abdullah Albu Olayan
Assistant Professor, Department of Sharia Sciences, King Fahd Security College
Email: olayyan.a@gmail.com

التعزير من غير معصية

دراسة تأصيلية استقرائية

Tazir Without a Religious Offense:

A Foundational and Inductive Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8304

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٤/١٣

م ص البحث

يتناول هذا البحث مسألة التعزير من غير معصية دراسةً تأصيليةً استقرائية، وذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء في حكمه والترجيح بينها، واستقراء صوره في التراث الفقهي الإسلامي، واستخلاص ضوابطه الشرعية، والكشف عن موقف الأنظمة السعودية منه.

وقد خلص البحث إلى أن التعريف الأوفق للتعزير هو أنه «عقوبة غير مقدّرة شرعًا»، لاتساعه ليشمل التعزير على المعصية وغيرها، وأن الفقهاء اختلفوا في تكييف التعزير من غير معصية بين من يعدُّه عقوبةً تعزيريةً، ومن يكيِّفه على أنه تدبير احترازي وسياسة شرعية، وأن الخلاف بين القولين في التكييف لا في التطبيق، وأن الراجح مشروعية التعزير من غير معصية لتعدد الأدلة الدالة عليه من السنة وآثار الصحابة.

وأبرز صور هذا التعزير: الحبس في التهمة، والنفي أو الحبس خشية الفتنة، وحبس مدعي الإعسار استظهاراً لحاله، وتعزير غير المكلف كالصبي والمجنون، والمنع من السفر لمصلحة معتبرة. وقد أحاط البحث هذا الباب بثمانية ضوابط تصونه من الانزلاق إلى الظلم، أبرزها: اشتراط المصلحة الراجحة، وتعذّر البديل الأخف، والتناسب مع المقصود، وصدوره ممن له ولاية، ومراعاة حال المعزّر، وغلبة الظن، وتخفيف الآثار والتعويض عند الخطأ، وانتفاء المفسدة

الأعظم. وقد ثبت أن المنظم السعودي أخذ بجملة من هذه الصور وأحاطها بضمانات تكفل حقوق من تقع عليه.

الكلمات المفتاحية:

التعزيـر – العقوبة الشرعية – السياسة الشرعية – الحبس في التهمة – التوقيف الاحتياطي – المصلحة العامة – درء المفسدة – ضوابط العقوبة – غير المكلف – الأنظمة السعودية.

Abstract

This research examines the issue of discretionary punishment (ta'zir) in the absence of a religious offense, through a foundational and inductive study. It explores the opinions of Islamic jurists on its ruling, weighs their arguments, traces its forms in classical Islamic jurisprudence, derives its governing principles, and examines its reception in Saudi law.

The research concludes that the most appropriate definition of ta'zir is «a legally unspecified penalty,« broad enough to encompass punishment for both offenses and non-offenses. Jurists differed in classifying ta'zir without a religious offense: some treated it as a disciplinary punishment, while others regarded it as a precautionary measure or legal policy. This disagreement is terminological rather than practical, and the preponderant view is that such punishment is lawful, supported by multiple prophetic traditions and the practices of the Companions.

Its most prominent forms include: preventive detention, exile or confinement to avert civil strife, imprisonment of an insolvent debtor pending investigation, discipline of the non-legally-responsible such as children and the mentally ill, and travel bans for legitimate interests. The research identifies eight governing conditions to prevent abuse, including: a preponderant benefit, unavailability of a lighter alternative, proportionality, competent authority, consideration of the subject's character, strength of suspicion, mitigation of effects with compensation for error, and the absence of a greater harm. Saudi regulations have incorporated several of these forms with safeguards protecting those subject to them.

Keywords:

Ta'zir - Discretionary Punishment - Legal Policy (Siyasa Shar'iyya) - Preventive Detention - Public Interest (Maslaha) - Averting Harm - Conditions of Punishment - Non-Legally-Responsible Persons - Saudi Regulations - Islamic Criminal Law

المقدمة

الحمد لله أحكم الحاكمين، أنزل الكتاب والميزان بالحق المبين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعثه الله رحمةً للعالمين، ومبيِّنًا لمعالم الدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية أعظم نظام عرفته البشرية في تحقيق معالم العدل، لما يقوم عليه من تحقيق التوازن بين حفظ الحقوق، وصيانة المجتمع، وردع المعتدي، مع مراعاة أحوال المكلفين، واختلاف مقاصدهم، وتفاوت أفعالهم. ولم تكن العقوبة في الشريعة غايةً في ذاتها، وإنما شُرعت لتحقيق مقاصد أسمى، من إصلاح، وزجر، وحفظٍ للنظام العام، ومنعٍ لوقوع الفساد.

وإذا كانت العقوبات في أصلها مرتبطةً بوقوع المعصية، فإن النظر الفقهي والتطبيقي يكشف عن صورٍ أُوقع فيها نوع من التقييد أو الإيلام دون تحقق معصية صريحة من المعاقَب، كما في الحبس في التهمة، أو النفي خشية الفتنة، ونحو ذلك من التصرفات التي وردت في السنة وآثار الصحابة، مما يثير تساؤلًا مهمًا حول حقيقتها وتكييفها: هل تُعد من باب التعزير والعقوبة؟ أم من قبيل السياسة الشرعية والتدابير الاحترازية؟

ومن هنا تبرز أهمية البحث في مسألة التعزير من غير معصية، وبيان تأصيلها الشرعي، واستقراء صورها في الفقه، مع ضبطها بالقيود التي تمنع التوسع فيها بغير حق.

وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة من جوانب متعددة: تأصيلية فقهية، من خلال تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم. واستقرائية، من خلال تتبع الصور في السنة والآثار وتحليل التطبيقات الواردة في كتب الفقه، ونظامية تطبيقية، من خلال ربط ذلك بالأنظمة المعاصرة والمبادئ القضائية، وبيان ما فيها من صورٍ تتقاطع مع هذا الباب، وذلك كله في سبيل إبراز معالم هذا الموضوع، وضبط حدوده، وبيان ما يترتب عليه من آثار، سائلًا الله الهدى والسداد.

مشكلة البحث:

التعزير باب واسع من أبواب العقوبات الشرعية، وقد درسه الفقهاء واستوفوا فيه القول، غير أن جانبًا منه ظلّ في حاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل، وهو ما يقع منه في غير مقابلة معصية؛ إذ إن كثيرًا من الفقهاء عرفوه بأنه «تأديب على ذنوب لم تُشرع لها حدود ولا كفارات»، مما يوحي بأن المعصية شرط لإيقاعه، في حين أن تتبع النصوص والآثار وتطبيقات الفقهاء يكشف عن صور عديدة لتعزيرات وقعت على من لم يرتكب معصية بمفهومها الشرعي.

ومن هنا نشأت مشكلة هذا البحث، وتتمحور حول السؤال الآتي: هل يُشترط في التعزير أن يكون جزاءً على معصية؟ أم يجوز إيقاعه لتحقيق مصلحة راجحة أو دفع مفسدة ثابتة ولو لم تقع معصية؟ وما الصور الفقهية التي جرى فيها ذلك؟ وما الضوابط التي تحكمه وتحول دون

الانحراف به إلى الظلم والتعسف؟ وما موقف الأنظمة السعودية من هذه الصور؟

أهداف البحث:

تأصيل مسألة التعزير من غير معصية ببيان أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها.

استقراء أبرز الصور الفقهية التي وقع فيها التعزير من غير معصية في التراث الفقهي الإسلامي وتحليلها وبيان وجه الاستدلال بها.

استخلاص الضوابط الشرعية التي تحكم هذا النوع من التعزير وتضبط ممارسته بما يكفل العدل ويمنع الجور.

الكشف عن مدى اتساق الأنظمة السعودية مع هذا التأصيل الشرعي في المسائل التي تناولها البحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول هذه المسألة تأصيلًا وتتبعًا لصورها في الشريعة الإسلامية على النحو الذي سرت عليه في هذا البحث، والبحوث المشابهة أو المتقاطعة مع موضوع هذا البحث هي:

كتاب بعنوان: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، لمؤلفه د. محمد بن المدني بوساق، وهو من إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض لعام ١٤٢٣هـ، وقد أشار فيه الباحث إلى مسألة التعزير للمصلحة العامة، دون الخوض في تأصيلها أو تقصي صورها الفقهية والنظامية.

بحث بعنوان: مبدأ الشرعية الجزائية في الجرائم التعزيرية وتطبيقه في النظام الجنائي السعودي، للباحث د. جلال بن هاشم سحلول، وهو بحث محكم منشور في مجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الحادي عشر ربيع الثاني ١٤٣٦هـ، وقد تناول في بحثه مسألة التعزير للمصلحة العامة بإيجاز في حدود صفحتين، مكتفيًا بتقرير مشروعيته مع الإشارة إلى بعض أمثلته الواردة في الآثار.

بحث بعنوان: العقوبات التعزيرية المحققة للمصلحة العامة، للباحثة: د. وفاء أحمد محمد سيد أحمد، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: «حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» المقام يومي الاثنين والثلاثاء ٢١-٢٢/١٠/٢٠١٩م، وظاهر العنوان يوهم التداخل مع هذا البحث، إلا أن البحث لم يتناول إلا التعزير على فعل المعاصي وترك الواجبات دون غيرها.

منهج البحث:

أولًا: المنهج العام:

اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي، من خلال تتبع أصل المسألة من مصادرها الشرعية، بجمع النصوص من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء، وتحليلها، والمقارنة بينها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان علل الأقوال الفقهية ومآخذها، والاجتهاد في الترجيح بينها.

كما اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الأنظمة المعاصرة والمبادئ القضائية، للوقوف على مدى توافقها مع التأصيل الشرعي.

ثانيًا: منهج الكتابة:

تصوير المسألة بما يكفي في إيضاح المراد منها.

إذا كانت المسألة محل اتفاق فيذكر حكمها، ويُوثق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

إذا كانت المسألة محل خلاف، فتُذكر الأقوال، ومن قال بها من أهل العلم، ويُعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، وتُوثق أقوال كل مذهب من كتب المذهب نفسه.

إذا لم ترد المسألة في مذهب ما فيُسلك بها مسلك التخريج.

تُذكر أدلة كل قول، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

الترجيح بين الأقوال، مع بيان سبب الترجيح.

الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

ثالثًا: منهج التوثيق والتهميش:

عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد ذكرها في صلب البحث بخط أصغر.

تخريج الحديث من المصادر الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقْتُصِرَ عليه في التخريج، وإلا اقتُصر في تخريجه على كتب السنن الأربعة، وإلا فيخرج من الكتب الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، ويُقتصر في التخريج على ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث في الكتاب المخرج منه.

عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا يُلجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل، وحينها يُذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص أو الرأي.

توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

في حال نقل قول أو رأي بالنص يُوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس «....» ويُبين

المصدر في الهامش أسفل الصفحة.

فـي حال النقـل بالمعنى يُكتفـي بالإشارة إلـى المصـدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

المعلومـات المتعلقة بالمراجع (الطبعة، ومكان النشـر، والناشر، والتاريخ) يُكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا يذكر شيء من ذلك في هامش البحث.

خطة البحث:

المقدمة. (مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث)

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة.

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المعصية. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المعصية لغة.

الفرع الثاني: تعريف المعصية اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم التعزير من غير معصية.

المبحث الثالث: من صور التعزير من غير معصية في الفقه. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحبس في التهمة.

المطلب الثاني: النفي أو الحبس خشية الفتنة.

المطلب الثالث: حبس مدعي الإعسار.

المطلب الرابع: تعزير غير المكلف. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعزير الصبي.

الفرع الثاني: تعزير المجنون.

المطلب الخامس: المنع من السفر.

المبحث الرابع: ضوابط التعزير من غير معصية.

الخاتمة. وتتضمن النتائج والتوصيات.

والله أسـأل أن يجعـل هـذا العمل خالصًا لوجهـه الكريم، وأن يهدينـي ويسددني للصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

التعريف بمفردات الموضوع

المطلب الأول: تعريف التعزير:

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة:

لفظ التعزير في أصل وضعه اللغوي مأخوذ من مادة: (عزر)، وأصله من العَزْر، وهو المنع والرد. ويستعمل في معان، منها: الإعانة، والنصرة، والتعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

ومنها: التأديب، ومنه قول الشاعر:

وَلَيْسَ بِتَعْزِيرِ الْأَمِيرِ خَزَايَةٌ ... عَلَيَّ إِذَا مَا كُنْتُ غَيْرَ مُرِيبِ

وهو من الأضداد؛ إذ يطلق على النصرة والتأديب، وكلا الاستعمالين راجعين إلى معنى المنع، فالنصرة منعٌ من العدو، والتأديب يمنع من الوقوع في المعصية والقبائح.[١]

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحًا:

تقاربت تعريفات الفقهاء للتعزير، فذهب الحنفية إلى أن التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعًا.[٢]

وأضاف بعضهم قيدًا فقالوا: تأديبٌ دون الحد.[٣] وهو مفهوم كلام المالكية عند ذكرهم لمواضع التعزير.[٤]

وعرفه بعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة بأنه: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.[٥]

وزاد متأخرو الشافعية: غالبًا.[٦] معللين ذلك بأن التعزير قد يُشرع من غير ذنب أو معصية، وإن كان وقوعه في مقابل الذنب أو المعصية هو الغالب.

ويُلاحظ في التعاريف المذكورة اتفاق الفقهاء على أن التعزير تأديب، فنقلوا الحقيقة اللغوية

---

(١) انظر: العين (٣٥١/١)، تهذيب اللغة (٧٨/٢)، مقاييس اللغة (٣١١/٤)، لسان العرب (٥٦١/٤-٥٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦٣/٧)، المبسوط (٣٦/٩).

(٣) فتح القدير (٣٤٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٦٠/٤).

(٤) الذخيرة (١١٨/١٢)، التاج والإكليل (٤٣٦/٨)، شرح حدود ابن عرفة (ص٥١٢). قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «أما المالكية فلم أر لهم تعريفًا للتعزير؛ لأنهم لا يعقدون للتعزير بابًا ولا فصلًا مستقلًا، بل يدرجون أحكامه في أخريات باب الشرب مع أحكام الصيال والضمان ونحو ذلك». الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٥٩).

(٥) تبصرة الحكام (٢٨٨/٢)، أسهل المدارك (١٩٢/٣)، المهذب (٣٧٣/٣)، شرح المحلي على المنهاج (٢٠٦/٤)، نهاية المحتاج (١٩/٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٣٥)، المبدع (٥٤٦/٩)، كشاف القناع (١٠٩/١٤).

(٦) منهج الطلاب (ص١٦٣)، وشرحه فتح الوهاب (٢٠٢/٢)، فتح المعين (ص٥٨٦)، حاشية قليوبي (٢٠٦/٤).

للفـظ التعزيـر إلى الحقيقة الشرعية، لكنهم أضافوا عليها قيودًا، فالحنفية قيدوه بأن يكون دون الحـد، وهو قيد محل خـلاف عند الفقهاء[1]، وهو أليَق بالشروط منـه بالتعريف، وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة قيدوه بأن يكون فـي معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو قيد صحيح في الجملـة، ومتفقٌ مـع ما يذكره الحنفية في كتبهم من أحكام التعزيـر، إلا أن هذا القيد يُشكل عليه المسائل التي يدرسها هذا البحث، ولذا استدرك بعض متأخري الشافعية بإضافة قيد: غالبًا.

والتعريـف الذي يختاره الباحث هو أن التعزير: عقوبةٌ غيـر مقدَّرة شرعًا. لأنه يتسع ليشمل كل مـا لـم يُقدَّر شرعًا من العقوبات، فيخرج به القصاص والديات والحدود، دون الحاجة لإضافة قيود أخرى، ويبقى ما عدا ذلك من العقوبات داخلًا في مسمى التعزير.

المطلب الثاني: تعريف المعصية:

الفرع الأول: تعريف المعصية لغة:

لفـظ المعصيـة في أصل وضعـه اللغوي مأخوذ من مـادة: (عصي)، والمصـدر: عصيان، ومعصية، والجمع: عصاة، وعاصون. والعصيان: خلاف الطاعة. يُقال: عصى فلان أميره يعصيه عصيًـا وعِصْيانًا إذا لم يطعه، وَعصى العبـدُ ربَّه إذا خالف أمره. ويقال للجماعة إذا خرجت عن طاعة السُّلطان: قد استَعْصَت عليه.[2]

الفرع الثاني: تعريف المعصية اصطلاحًا:

تنـاول الأصوليـون مصطلح المعصية فـي مؤلفاتهم فلم يُخرجوا معنـاه في الاصطلاح عن المعنـى اللغـوي، إلا أن مفهوم كلامهم أن المعصيـة في الاصطلاح مقيـدة بمخالفة أمر الله عز وجـل، متى كانت تلك المخالفة لأمرٍ واجب، أو نهيٍ جـازم، فتكون المعصية هي: مخالفة أمر الله عز وجل بما يستحق معه المخالف الإثم.[3]

وفـرق البزدوي بين الزلة والمعصية، فجعل الزلة غيـر مقصودة، بخلاف المعصية، فقال: «والزلـة: اسمٌ لفعل غيرِ مقصودٍ في عينه، لكنه اتصل الفاعل به عن فعلٍ مباح قَصَدَه فَزَلَّ بشغله عنه إلى ما هو حرام ولم يقصده أصلًا، بخلاف المعصية، فإنها اسم لفعلٍ حرام مقصود بعينه».[4]

وبنـاءً على هذا التعريف، فإن ما لا يترتب عليه إثـم لا يُعد معصية في الاصطلاح، والعقوبة

---

(١) وممن خالف فيه: أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، فذهبوا أنه لا حد لأكثره، بل هو بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية. انظر: شرح فتح القدير (٤٧٧/٧)، المعونة (١٤٠٦/٣)، الذخيرة (١١٨/١٢)، السياسة الشرعية (ص١٥١-١٥٢).

(٢) انظر: العين (١٩٨/٢)، تهذيب اللغة (٥٠/٣-٥١)، مقاييس اللغة (٣٣٥/٤)، لسان العرب (٦٧/١٥)، تاج العروس (٥٨/٣٩).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٣٢/١)، التمهيد في أصول الفقه (٦٣/١)، إيضاح المحصول (ص٢٢١)، المحصول للرازي (٦٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٥٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٥/١).

(٤) كشف الأسرار (٢٠٠/٣).

عليه هي محل البحث في هذه الدراسة.

المبحث الثاني:

حكم التعزير من غير معصية

اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد.[١]

واختلفوا: هل يجوز تعزير شخص من غير معصية أتاها أو ذنب ارتكبه، وإنما لجلب مصلحة عامة أو خاصة، أو دفع مفسدة عامة أو خاصة؟

بتتبع أقوال الفقهاء يمكن القول: إن لهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: مشروعية تعزير الشخص ولو من غير معصية من حيث الأصل، وذلك لجلب مصلحة أو دفع مفسدة أولى. وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣]، ومفهوم قول ابن فرحون من المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام في بعض المواضع.[٦]

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه المكلف، وإن لم يكن فعلهما معصية، كما في ضرب الصبيان على الصلاة لعشر سنين[٧]، وضرب المجنون كفًّا لعدوانه.[٨]

وجه الدلالة: أن الصبي والمجنون غير مكلفين، ومع ذلك شُرع تعزيرهما إذا صدرت منهما أفعال موجبة للزجر، فدلَّ على أن التعزير لا يتوقف على وجود المعصية.

ونوقش: بأن تأديب الصبيان على ترك الصلاة مفروض بالشرع، وهو في هذه الحالة تأديب

---

(١) حكى الإجماع ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٧٩/١).

(٢) انظر: التجريد (٥٨٧٣/١١)، المبسوط (٤٥/٩)، العناية شرح الهداية (٢٤٥/٥)، معين الحكام (ص١٩٥)، حاشية ابن عابدين (٦٦/٤)، منحة الخالق (٤٩/٥).

(٣) انظر: التدريب في الفقه الشافعي (٢٠٢/٤)، النكت على المختصرات الثلاث (٢٥٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩٠)، فتح الوهاب (٢٠٢/٢)، نهاية المحتاج (٢١/٨)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (١٠٧/٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٦/٢)، مغني المحتاج (٥٢٤/٥).

(٤) تبصرة الحكام (٢٩١/٢-٢٩٢)، حيث ذكر صورًا من التعزير على غير معصية، كنفي عمر لنصر بن حجاج لما خشي الفتنة به، وأمر النبي ﷺ بكسر القدور التي طُبخ فيها لحم الحمر الأهلية (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم الحديث: ٥٤٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم الحديث: ١٨٠٢)، مع أن الصحابة لم يكونوا قد علموا بالتحريم. ولم أقف لغيره من المالكية على نص أو إشارة للمسألة.

(٥) يُفهم من نصهم على تعزير الصبي والمجنون، وجواز العقوبة دفعًا للمفسدة. انظر: الفروع (١٠٧/١٠ ، ١١٨)، الإنصاف (٤٥٠/٢٦)، الإقناع (٢٦٩/٤)، كشاف القناع (١٢٤/١٤)، مطالب أولي النهى (٢٢١/٦ ، ٢٢٦). وهو مفهوم كلام ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٩/١) وما بعدها، وذكر أن هذا هو العدل، وإن سماه البعض سياسة.

(٦) منهاج السنة النبوية (٤٥/٦ ، ٤٨ ، ٥٠).

(٧) سيأتي تخريجه في المبحث الثالث، المطلب الرابع، الفرع الأول.

(٨) انظر: منحة الخالق (٤٩/٥)، التدريب في الفقه الشافعي (٢٠٢/٤)، النكت على المختصرات الثلاث (٢٥٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩٠). وانظر كذلك: منهاج السنة النبوية (٤٨/٦).

لا عقوبة.[1]

ويجاب عنه: بأن تسمية العقوبة التعزيرية تأديبًا لا يغير حقيقتها، فالتأديب نوع من العقوبة، وذلك أن صورته صورة العقوبة، والأثر الحاصل به أثر العقوبة.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة.[2]

وجه الاستدلال: أن الحبس عقوبة تعزيرية، وإذا كان النبي ﷺ قد حبس الرجل لمجرد التهمة؛ لما في ذلك من مصلحة أرجح من مصلحة تخليته، فهو دليل على مشروعية العقوبة في بعض الصور من غير معصية أتاها من وقعت عليه العقوبة.

ونوقش: بأن الحبس بالنسبة للمتهم ليس عقوبة، وإنما هو مجرد وسيلة احتياطية لمنعه من الهرب ريثما تظهر الحقيقة.[3]

ويجاب عنه: بأن الحبس من صور التعزير، وفيه منع للمحبوس من ممارسة حق أصيل من حقوقه، وهو حق الحرية والتنقل، ومهما سميت الحبس عقوبة أو تحفظًا أو غير ذلك فقد وقَعَت على المحبوس صورة العقوبة، كما وقع عليه أثرها المؤلم، فتغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى.

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده!». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ.[4]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر لابس خاتم الذهب بطرحه مع أنه لم يكن عاصيًا بلبسه لعدم علمه بالتحريم، وخاتم الذهب مال، وأَمْرُ النبي ﷺ لابسَه أن يطرحه فيه تفويت للانتفاع بماله.[5]

ويناقش: بأن الصحابة لم يفهموا أنه قد عوقب، بدليل أنهم عرضوا عليه أخذه والانتفاع به، وإنما تركه الرجل من تلقاء نفسه.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ نفى المخنث من المدينة.[6]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٤/٧)، التعزير في الإسلام (ص٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٦/٤). والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (٣٦٣٠). والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث: (١٤٧٦)، وقال: «حديث حسن». والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، رقم الحديث: (٧٣٢١). وقال أحمد وعلي بن المديني: «هذا إسناد صحيح». زاد المعاد (٥/٥).

(٣) التعزير في الإسلام (ص٢٧-٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح خاتم الذهب، رقم الحديث: (٢٠٩٠).

(٥) تبصرة الحكام (٢٩٢/٢).

(٦) النكت على المختصرات الثلاث (٢٥٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩٠)، الإقناع للخطيب لشربيني (٥٢٦/٢)، نهاية المحتاج (٢١/٨).

وجـه الدلالـة: أن النفي عقوبة تعزيرية، وقـد أوقعها النبي ﷺ على المخنـث رغم أن كونه مخنثًا لا معصية فيه؛ لعدم تقصده ذلك، إلا أن النبي ﷺ نفاه للمصلحة العامة.[١]

ويناقـش: بـأن النبي ﷺ لـم ينفه إلا بعد أن ظهـر منه فعل زائد على ما هـو عليه من أصل الخِلقة، فكان النفي جزاء على عمله.[٢]

الدليـل الخامـس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى نصـر بن حجاج من المدينة إلى البصرة.

وجه الدلالة: أن النفي عقوبة تعزيرية، وقد أوقعها عمر على نصر من غير ذنب أتاه، فالجمال لا يوجب النفي، لكنه فعل ذلك لما رأى في بقائه في المدينة ضررًا بالمصلحة العامة.[٣]

ونوقـش: بـأن هذا من باب التفريق بيـن الذين يُخاف عليهم الفاحشـة والعشق قبل وقوعه، وليس من باب المعاقبة.[٤]

ويجـاب عنـه: بأن النفي من صور التعزيـر، وأثره المؤلم واقع على المنفـيِّ في كل الأحوال، ومهمـا سميت النفي عقوبة أو وقاية أو غير ذلك فقد وقَعَت على المحبوس صورة العقوبة، كما وقع عليه أثرها المؤلم، فتغيير الاسم لا يغير حقيقة المسمى.

ونوقش أيضًا: بأن روايات نفي عمر لنصر مختلفة مضطربة.[٥]

ويجاب عنه: بأن القصة مروية بسند صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر.[٦]

ونوقش أيضًا: بأن الوارد أن عمر نفاه إلى بلد آخر من بلدان المسلمين، ونفيه بهذه الصورة لا يحقق مصلحة، لأنه قد يفتتن به من في ذلك البلد أيضًا.

ويجـاب عنـه: بأننا لا نسلِّـم أن نفيه إلى بلد آخر من بلـدان المسلمين لا يحقق مصلحة، بل إن المصلحـة متحققـة في البلد المنفي منـه والمنفي إليه، أما المنفي منـه فمعلوم، وأما المنفي

---

(١) انظر -إضافة لما سبق في الحاشية السابقة-: التمهيد (٢٧٦/١٤)، فتح الباري (٣٣٤/٩)، وقال رحمه الله: «والمخنث -بكسر النون وبفتحها- من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخِلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذمُوم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل».

(٢) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء. فنفاه إلى النقيع، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين، رقم الحديث: (٤٩٢٨). قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١٠٥/٣-١٠٦): «في متنه نكارة»، وأعله الدارقطني في علله (٢٣٠/١١)، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦٦/٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٤٩١/١).

(٣) المبسوط (٤٥/٩)، العناية شرح الهداية (٢٤٤/٥)، معين الحكام (ص١٩٥)، فتح القدير (٢٤٥/٥)، مرقاة المفاتيح (٢٣٣٠/٦)، تبصرة الحكام (٢٩١/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١٣/١٥).

(٥) التعزير في الإسلام (ص٢٩).

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٢/٦).

إليه فإن الناس فيه إذا بلغهم أن هذا الغريب منفيٌّ عقوبة له، أورثهم ذلك نفورًا منه، وحذرًا من مجالسته، مخافة أن يصيبهم بسببه ما يكرهون، كما يحذرون أن يقلدوه في فعله؛ لعلمهم بما جره عليه من عاقبة النفي، وهذا من شأنه أن يخفف من ضرره في البلد الذي يُنفى إليه.

ويجاب أيضًا: بأن النفي في الزنى يكون إلى بلد مسلم، ولا يقول أحد إن المصلحة لا تتحقق بذلك أو إن الخوف من ضرر الزاني في ذلك البلد يمنع من النفي؛ لأن المقصود تقليل الشر بحسب الإمكان.

ويجاب كذلك: أن نفيه إلى بلد كافر لمنع الإضرار بالمسلمين قد تترتب عليه مفسدة أعظم، وهي ارتداده عن الإسلام، فكان في نفيه إلى بلد مسلم درءٌ لمفسدته دون جلب مفسدة عليه.

الدليل السادس: أن الحاكم له حبس مدعي الإعسار استظهارًا لحاله، رغم أنه غير عاصٍ بإعساره.[1]

القول الثاني: أن إيقاع الألم على الشخص من غير معصية ليس تعزيرًا وعقوبة، بل يكون وقاية أو احترازًا. وهو مفهوم كلام ابن تيمية في بعض المواضع،[2] وقال به من المعاصرين: أحمد فتحي بهنسي.[3]

ولم أقف على دليل معين لهم ذكروه في هذه المسألة، إلا ما تقدم من مناقشة أدلة القائلين بالمشروعية، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: أن العقوبة في الشريعة إنما شُرعت جزاءً على الذنب، فهي فرع عنه وجودًا وعدمًا، وتدور معه ثبوتًا وانتفاءً، وهذا ظاهر في الحدود والقصاص والكفارات، فإذا انتفى الذنب انتفى موجب العقوبة.

ويناقش: بأن هذا استدلال بمحل النزاع، وبعض ما ذكرتموه قد وجب على المكلف مع عدم الإثم، كالكفارة في القتل الخطأ.

الدليل الثاني: الاستدلال بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ووجه الدلالة: أن العقوبة مؤاخذة، والمؤاخذة لا تكون إلا على ذنب، كما أنها مرتبطة بالبيان

---

(١) التدريب في الفقه الشافعي (٢٠٢/٤). وانظر: حاشية ابن عابدين (٣٨١/٥)، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٣)، مغني المحتاج (١١٣/٣)، المغني (٥٨٥/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٣/١٥). حيث ذكر نفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج، فقال: «فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها؛ لكن كان في النساء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه وليس من باب المعاقبة». وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (٣١٥/٢)، إلا أنه في منهاج السنة النبوية (٤٥/٦) صرح بالعقوبة لغير المكلف فقال: «والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة»، وسيأتي ذلك في المبحث القادم.

(٣) التعزير في الإسلام (ص٢٧).

وقيـام الحجـة، لا مجرد المصلحـة، فإيقاعها على غيـر المذنب وقبل التبيين لـه تحميلٌ له ما لا يستحق، وهو مخالف لأصول العدل التي جاءت بها الشريعة.

ويناقش: بـأن هـذه الأدلة لا تدل صراحة علـى أن العقوبة لا تكون إلا علـى معصية، والأدلة العامـة جاءت بالنهي عـن الضرر، وإيقاع العقوبة مـن غير معصية قصدًا لدفـع ضرر محتمل أو متحقق ليس عقوبة بدون سبب، ولا عقوبة قبل البيان.

الدليل الثالث: أنه يُفرق بين العقوبة والتصرف للمصلحة، وما ورد من صور إيقاع الأذى على غير المذنب لا يُعد من باب التعزير، وإنما هو من قبيل السياسة الشرعية والتدابير الاحترازية؛ إذ العقوبـة يقصد بها الزجر والجزاء على فعـل المحظور، بخلاف هذه التدابير فإن المقصود منها المنع والاحتياط، وفرقٌ بين الأمرين.

ويناقش: أن مجـرد اختلاف التكييـف أو التسمية لا يغير من حقيقة مـا يقع على الشخص، فإذا وقع الحبس مثلًا فإنه يستوي أثره في حق المحبوس بسبب ذنب، والمحبوس احتياطًا.

ويجاب عليه: بعدم التسليم، فإن تسمية هذه الإجراءات عقوبات مبنيٌّ على النظر إلى ما فيها مـن إيـلام أو تقييد، وهذا لا يكفي في إثبات كونها عقوبة بالمعنى الشرعي، إذ العبرة في التكييف بالمقاصـد لا بمجرد الآثار، فـكل عقوبة فيها إيلام، وليس كل إيلام عقوبـة، ويمكن توضيحه بأن صـورة إعطـاء المال لشخص واحد قـد تتحد، ومع ذلك تختلف حقيقتهـا باختلاف القصد، فقد يكون زكاة، أو صدقة، أو هبة، وتختلف الأحكام تبعًا لذلك، مع اتحاد الصورة الظاهرة، فكذلك ما يقع من تقييد أو إيلام، فإن حقيقته تختلف باختلاف مقصوده وتكييفه.

وبتأمـل ما تقدم، فإن الفقهاء في الجملة يتفقون على تطبيقات التعزير من غير معصية، إلا أنهم يختلفون في تكييفها، ففي حين يذهب جمهورهم إلى أنها عقوبات، فإن الآخرين يتجهون إلى تسميتها بالوقاية أو المصلحة أو نحو ذلك.

الترجيح:

بعـد عرضـ القولين وأدلتهما ومناقشتهـا، يظهر أن الخلاف في هـذه المسألة لا يرجع إلى ثبـوت الوقائـع، فإن صور الحبس في التهمـة، والنفي خشية الفتنة، ونحوهـا، ثابتة في الجملة في السنـة وآثـار الصحابة، وإنمـا يرجع الخلاف إلى تكييف هـذه الوقائع: هل هي مـن باب التعزير والعقوبة؟ أم من قبيل السياسة الشرعية والتدابير الاحترازية؟ كما يظهر أن الخلاف بين القولين هـو خلاف فـي التكييف لا في التطبيـق، وهذا يعني أن ثمـرة الخلاف في هـذه المسألة قد تكون محدودة من الناحية العملية.

وبالتأمل يظهر أن كلا القولين قد نظر إلى جانب معتبر:

فالقائلون بجواز التعزير من غير معصية نظروا إلى ما في هذه التصرفات من معنى الإيلام والتقييـد، وما يترتـب عليها من آثار تماثل آثـار العقوبات، فأدخلوها في مسمـى التعزير، وجعلوا

مناطه تحقق المصلحة أو دفع المفسدة، ولو لم تقع المعصية بمفهومها الشرعي.

وأمـا القائلون بمنع التعزير من غير معصية، فقد نظـروا إلى المعنى المقصود من العقوبة في الشريعة، وأنها شُرعت جزاءً على الذنوب، فامتنعوا من إدخال هذه الصور في مسمى التعزير، وكيَّفوهـا علـى أنها من قبيـل السياسة الشرعية أو الإجـراءات الاحترازية التـي يقصد بها المنع والاحتياط، لا الزجر والجزاء.

والـذي يظهر للباحـث -والله أعلـم- أن ما ذهب إليـه أصحاب القول الأول مـن مشروعية التعزير في غير المعصية أرجح؛ وذلك لما يأتي:

أولًـا: أن النصوص والآثار دلت علـى إيقاع ما فيه إيلام أو تقييد علـى غير المذنب تحقيقًا لمصلحـة راجحـة أو دفعًا لمفسدة، كما في الحبس في التهمة، والنفـي خشية الفتنة، ونحو ذلك، والأصل في هذه التصرفات أن تُلحق بجنس التعزير؛ لاشتراكها معه في حقيقته.

ثانيًـا: أن قصـر التعزير علـى مجرد الجزاء علـى المعصية فيه تضييـق لمقصود الشريعة مـن هذا الباب، فإن التعزير مشـروع لتحقيق التأديب، وصيانة المجتمع، ومنع أسباب الفساد قبل وقوعه، ولا يقتصر على مجرد المعاقبة بعد تحقق الذنب.

ثالثًـا: أن التفريـق بيـن العقوبـة والتدبير الاحتـرازي تفريق من جهة التكييـف، لا من جهة الحقيقـة؛ إذ هذه الإجراءات كالحبس والنفي تشتمل على معنى الإيلام والتقييد، وهو المعنى الذي تقوم عليه العقوبات، فإخراجها من مسمى التعزير لمجرد اختلاف القصد منها له حظٌّ من النظر، لكن دخولها في مسمى التعزير أقرب، لاشتراكها معه في الصورة والأثر والمآل.

وبناءً على ذلك، فإن ما ورد في كلام بعض الفقهاء من تكييف هذه الصور على أنها من قبيل السياسـة الشرعيـة أو التدابير الاحترازية لا يُنافي إدخالها في مسمى التعزير، فإن من نظر إليها مـن جهة مقصدها فسيسميها سياسة، ومن نظر إليها جهة حقيقتها وأثرها فسيعُدُّها تعزيرًا، ولا تعارض بين الأمرين من جهة التطبيق.

وعليـه، فإن التعزيـر لا ينحصر في كونه جزاءً على معصية، بل يتسع ليشمل ما كان لتحقيق مصلحـة راجحـة أو دفـع مفسدة، ولو لم تقـع معصيةٌ مـن المعاقَب، وهو ما تـدل عليه جملة من النصوص والآثار، ويشهد له مقصود الشريعة في حفظ النظام العام وصيانة المجتمع.

المبحث الثالث:

من صور التعزير من غير معصية في الفقه

تضمنت أدلة القائلين بمشروعية التعزير من غير معصية الاستدلال بصور واردة عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وسأستعرض في هذا المبحث أهم الصور التي وقفت عليها في هذا الباب، وما ورد فيها من الآثار التي تشهد بمشروعية إيقاع التعزير في بعض الصور من غير معصية.

المطلب الأول: الحبس في التهمة:

ورد في السنة ما يدل على مشروعية الحبس في التهمة، فروى معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ حبس رجلًا في تهمة. أخرجه أبو داود. وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلى عنه.[1]

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بإسناده إلى عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان[2] من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان، معهم ظهرٌ لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا بهما الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ، وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: «اذهب فالتمس»، فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما، فقال النبي لأحد الغفاريين -قال: حسبت أنه قال للمحبوس عنده-: «استغفر لي» فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «ولك، وقتلك في سبيله»، قال: فقُتل يوم اليمامة.[3]

وقد استند شراح السنة والفقهاء إلى هذه النصوص في تقرير مشروعية الحبس احتياطًا.

قال الخطابي: «فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار. فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه».[4]

وقد ذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى مشروعية الحبس في التهمة في الجملة،

---

(١) تقدم تخريجه في المبحث السابق عند ذكر الدليل الثاني للقول الأول.

(٢) ضَجْنان: على وزن: فعلان. وقيل: بفتح الجيم. وهو جبل بناحية مكة على طريق المدينة، وبينه وبين مكة اليوم حوالي ٤٠ كم. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٨٥٦/٣)، معجم البلدان (٤٥٣/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب التهمة، رقم الحديث: (٢٠٠٩٦)، والحديث مرسل، فإن عراكًا لم يدرك النبي ﷺ. وانظر: المحلى لابن حزم (٢٥/١٢).

(٤) معالم السنن (١٧٩/٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٨١/٧)، التنبيه على مشكلات الهداية (٤٥٥/٤-٤٥٦)، حاشية ابن عابدين (٧٥/٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/٦)، أسنى المطالب (٣٠٦/٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٧٤/٣).

(٧) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٣٦/٣٤) (٣٩٧/٣٥-٣٩٩)، الطرق الحكمية

وخصه أكثر المالكية فيمن عُرف بالفساد دون مستور الحال.[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المتَّهَمُ إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرًا من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الـ ـال لا يعرف الحاكم حاله، فإن كان برًّا لم تجز عقوبته بالاتفاق... القسم الثاني: أن يكون المتَّهَمُ مجهول الـ ـال لا يُعرف ببر أو فجور، فهذا يُحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ... القسم الثالث: أن يكون المتَّهَمُ معروفا بالفجور، مثل المتَّهَم بالسرقة إذا كان معروفًـا بهـا قبل ذلك، والمتَّهَـم بقطع طريق إذا كان معروفًا بـه، والمتَّهَم بالقتَل، أو كان أحد هؤلاء معروفًا بما يقتضي ذلك، فإذاً جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفَجور أولى، وما علمـتُ أحدًا من أئمة المسلمين المُتَّبعين من قـال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يُحلَّف ويُرسـل بـلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور؛ فليس هذا علـى إطلاقه مذهبُ أحد من الأئمة، ومـن زعم أنَّ هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرعُ فهو غالطٌ غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله ولإجماع الأمة».[2]

وبهذا يظهر أن الفقهاء يفرقون بين الحبس عقوبة بعد ثبوت الجرم، وبين الحبس استظهارًا قبـل ثبوت الجرم، وهو مـا يُعرف في الاصطلاح الحديث بالتوقيف الاحتياطي. وقد ناقش الفقهاء ضوابطـه؛ فاشترطوا أن يكـون في جريمة معتبرة شرعًا، وأن يغلب علـى الظن تورط المتهم، وألا يُحبس من عُرف بالبر والتقوى بمجرد التهمة.[3]

وقـد أخذ المنظِّم السعودي بالحبـس الاحتياطي للمتهم، مع النص على جملة من الضوابط والإجراءات الضامنة لحقوق المتهم، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية على جـواز القبض على المتهم إذا وجدت دلائل كافية علـى اتهامه، على ألا يبقى موقوفًا أكثر من أربع وعشريـن ساعة إلا بأمـر كتابي من المحقق، وأن يعامل بما يحفظ كرامتـه، وألا يؤذى جسديًّا ولا معنويًّا، وأن يُخبر بأسباب توقيفه، وأن يُمكَّن من الاتصال بمن يرى إبلاغه.[4]

بل إن المنظِّم السعودي ذهب إلى أبعد من ذلك، وهو جواز تعويض المتضرر من الحبس في التهمة إذا ثبتت كيدية اتهامه أو أطيلت مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة نظامًا.[5]

(١/٢٦٦-٢٧١)، الفروع (١١/١٩٥-١٩٦)، الإنصاف (٢٨/٤٣٩).

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٥/٤٥٧)، الذخيرة (١٠/٤١)، تبصرة الحكام (٢/١٥٧-١٥٩) (٢/٣٢٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٦-٤٠٠).

(٣) انظر: الهوامش السابقة الموثقة لأقوال المذاهب الأربعة.

(٤) انظر: المواد (٣٣-٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والمواد (١٩-٢٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

(٥) انظر: المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: النفي أو الحبس خشية الفتنة:

ورد في الأثر ما يدل على مشروعية إبعاد من يُخشى منهم الفتنة، ولو لم يبدُ منهم ذلك بعد، تغليبًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن أشهر ما روي في ذلك قصة عمر بن الخطاب مع نصر بن حجاج، وهي قصة اشتهرت وذاعت ورويت بعدة أسانيد، منها:

ما رواه محمد بن عثمان بن جهم ابن عثمان بن أبي جهيمة السلمي عن أبيه عن جده قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف ذات ليلة في سِكك المدينة، إذ سمع امرأةً وهي تهتف من خدرها وتقول:

هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها؟ أم هل سبيل إلى نصر بن حجاجِ؟
إلى فتى ماجدِ الأعراقِ مقتبلٍ سهلِ المحيَّا كريمٍ غير ملجاجِ
تنميه أعراقُ صدق حين تنسبهُ أخو قداح عن المكروب فراجِ

فقال عمر: لا أرى معي بالمدينة رجلًا تهتف به العواتق في خدورهن، عليَّ بنصر بن حجاج! فلما أصبح أُتيَ بنصر بن حجاج، فإذا هو أحسن الناس وجهًا وأحسنهم شَعرًا. فقال عمر: عزيمةُ أمير المؤمنين لتأخذنَّ من شعرك. فأخذ من شعره، فخرج له وجنتان كأنهما شقتا قمر! قال: اعتمَّ. فاعتمَّ، فافتتن الناس بعمَّته، فقال له عمر: وا لا تساكنني ببلدة أنا فيها. قال: يا أمير المؤمنين، ما ذنبي؟ قال: هو ما أقوله لك. وقال له: انظر أيَّ بلد شئتَ فالْحَقْ به. فاختار البصرة، فأمر له بما يصلحه وسيَّره إلى البصرة، وخشيت المرأة التي سمع منها عمر ما سمع أن يَبدُر عن عمرَ إليها شيءٌ، فدسَّت إليه أبياتًا:

قل للإمام الذي تخشى بوادره ما لي وللخمر أو نصر بن حجاجِ!؟
إني مُنيتُ أبا حفصٍ بغيرِهما شربِ الحليب وطرفٍ فاتر ساجي
ما مُنية لم أُصِبْ منها بضائرةٍ والناس من هالكٍ منها ومن ناجي
لا تجعل الظنَّ حقًّا أن تَبَيَّنهُ إن السبيلَ سبيلُ الخائفِ الراجي
إن الهوى زمَّه التقوى فخيَّسه حتى أقرَّ بإلجامٍ وإسراجِ

قال: فبكى عمر وقال: الحمد لله الذي زمَّ بالتقوى الهوى. قال: وطال مكث نصر بن حجاج بالبصرة، فخرجت أمه يومًا بين الأذان والإقامة معترضةً لعمر، فإذا عمر قد خرج في إزار ورداء وبيده الدرة، فقالت: يا أمير المؤمنين، والله لأقِفنَّ أنا وأنت بين يدي الله عز وجل، وليحاسبنك الله، أيبيتُ عبد الله وعاصم إلى جنبك، وبيني وبين ابني الجبال والفيافي والأودية!؟ قال عمر: يا أمَّ نصر، إن ابنيَّ لم تهتف بهما العواتق في خدورهن! فانصرفت، ومضى عمر إلى الصلاة. ثم أبرد عمر إلى البصرة بريدًا إلى عتبة بن غزوان، فأقام أيامًا، ثم نادى منادي عتبة: من أراد أن

يكتب إلى أمير المؤمنين كتابًا فليكتب، فإن البريد خارج. فكتب نصر بن حجاج: بسم الله الرحمن الرحيم، سلام عليك، أما بعد يا أمير المؤمنين:

لعَمْرِي لئن سيَّرْتني وحرَمْتني ... فما نلتَ من عرضي عليك حرامُ
فأصبحتُ منفيًّا على غيرِ ريبةٍ ... وقد كان لي بالمكَّتين مقامُ
أإنْ غنَّت الذلفاءُ يومًا بمُنية ... وبعضُ أمانيِّ النساءِ غرامُ
ظننتَ بيَ الظنَّ الذي ليس بعدهُ ... بقاءٌ فما لي فيه بعدُ كلامُ
سيمنعني مما تقولُ تكرُّمي ... وآباءُ صدقٍ سالفون كرامُ
ويُمنعها مما تقول صلاتُها ... وحالٌ لها في قومها وصيامُ
فهاتان حالانا فهل أنت راجعي؟ ... فقد جُبَّ مني كاهلٌ وسنامُ

فلما قرأ عمر الأبيات قال: أمَّا ولي سلطان فلا. فأقطعه مالًا بالبصرة، ودارًا في سوقها، فلما مات عمرُ ركب صدر راحلته وتوجه نحو المدينة.[1]

وجاء في بعض الروايات: أن نصرًا لمَّا أتى البصرة نزل على مجاشع بن مسعود، وكان شيخ بني سليم وسيدهم بالبصرة، وكانت امرأته يقال لها: الخضيراء، من بني سليم، وكانت امرأةً ذات شكل وجمال، وكانت أول من لبس الشفوف، وهي الثياب الرقاق التي تشف عن المرأة فيرى جلدها منه، فبينا هو ذات ليلة يتعشى مع مجاشع بن مسعود ومعه امرأته في صحن الدار، إذ كتب في الأرض كلامًا، وكانت المرأة كاتبة، فقرأته وقالت: وأنا والله. فقال الشيخ: ما هذا؟ قالت: قال: ما أحسن داركم! فقلت: وأنا والله. فقال: ما هذا لهذا! قالت: قال: ما أغزر بختيتكم! قلت: وأنا والله. فقال: ما هذا لهذا! وأهوى الشيخ إلى حيث الخط فأكفأ عليه صحفة، ثم أرسل إلى معلم كان قربه فأراه تلك الخطوط، فقرأه عليه، فقال: هذا لهذا. اذهب يا ابن أخي، إن كان الطلاق ثلاثًا فهي طالق ألفًا! فقال نصر: هي طالقٌ يوم يجمعني وإياها بيت. وبلغ ذلك الوالي فأشخصه إلى فارس، ثم أرادوا أن يشخصوه لعَنَت عَنَتَهُ في فارس، فقال: والله لئن أشخصتموني لألحقن بالشرك! فكتب إلى عمر فأمر أن يُكفَّ عنه.[2]

وقد استنبط الفقهاء من هذا الأثر وغيره مشروعية التعزير من غير معصية، فإن نصرًا حين كان في المدينة لم يرتكب معصية يُعاقب عليها، وقد راجع نصرُ عمر بقوله: يا أمير المؤمنين، ما

(١) أخرج أصل القصة ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٥/٣)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٣٩٢/٢)، وصحح ابن حجر إسنادهما في الإصابة (٣٨٢/٦)، وأخرجها أيضًا: ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٦٢/٢)، وابن ديزيل في حديثه (ص٤٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٢/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢٠)، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص٤٨٨). والذي أوردته في المتن مجموع القصة من هذه المصادر.

(٢) حديث ابن ديزيل (ص٤٦)، وقد علق الخرائطي على ما جرى من نصر في البصرة فقال عن عمر رضي الله عنه: ما كان أنظره بنور الله في ذات الله وأفرسه! كان والله كما قال الشاعر:

بصيرٌ بأعقاب الأمور برأيهِ ... كأنَّ له في اليوم عينًا على غدِ

ذنبي؟ فلم يسمِّ له ذنبًا، مما يدلُّ على أن التعزير واقع هنا في غير مقابلة معصية.

قال السرخسي: «ونفى عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج من المدينة... والجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك للمصلحة، فإنه قال: وما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ذنب لك...».[1]

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه: «...كما حلق عمرُ نصرَ بن حجاج ثم أَجلاه إلى العراق لما سمع تشبيب النساء به وهو مستقيم». قال جامع فتاواه الشيخ محمد بن قاسم في الحاشية: «أي: نصرٌ مستقيمٌ في أخلاقه ودينه وليست أسباب الافتتان من فعله هو».[2]

فإن قيل: إن نفيه من باب المصلحة لا التعزير. فالجواب: أن النفي تعزير وإن سميته بغير اسمه أو اختلف سببه، وأثره المؤلم على نصر وأمه ظاهر، وقد رُوي أن نصرًا لمَّا أراد الخروج قال لعمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، لقد سمتني قتل نفسي! فقال عمر: كيف ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ [النساء: ٦٦] فقرن هذا بهذا. فقال عمر: ما أبعدْتَ، لكن أقول ما قال شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨]، ولقد أضعفت لك يا نصر عطاءك ليكون ذلك عوضًا لك.[3]

ففي موقف عمر رضي الله عنه مع نصر بن حجاج دليلٌ على جواز وقوع التعزير في بعض الصور من غير معصية صدرت من المعزَّر، لمصلحة تقتضي ذلك، كما لو خاف الإمام من أحدٍ أن يكون سببًا في الفتنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومَن يُخافُ من إفسادِه؛ يفعلُ به الإمامُ ما يرى المصلحةَ فيه؛ من نَفْيِه، أو حَبْسِه...».[4]

وقال الشربيني رحمه الله: «وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يُحبس -كما قاله الماوردي- كفًّا له عن الفساد».[5]

ويدخل فيه: حبسُ بعض من يُخشى أن يسببوا الفتنة بين الناس، سواء بفعلهم هم، أم بافتتان الناس بهم، لا سيما في أوقات الفتن والاضطراب.

ولم أقف على نصوص نظامية في ذلك، وهذا غير مستغرب؛ لأن الحبس والنفي خشية الضرر والفتنة ليس هو الأصل، وليس مما يكثر، ولذا ف النظر فيه راجع إلى اجتهاد ولي الأمر.

---

(١) المبسوط (٩/٤٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٢/٤٤).

(٣) ديوان الصبابة (ص٤٥)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٢٠٥).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٢/٣١٥).

(٥) مغني المحتاج (٥/٤٤٩).

المطلب الثالث: حبس مدعي الإعسار:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى مشروعية حبس المدين الذي يدعي الإعسار استظهاراً لحاله.[1]

قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين».[2] وممن نحفظ ذلك عنه: مالك بن أنس، والشافعي، وعبد الملك الماجشون، والنعمان وأصحابه، وأبو عبيد، وحكي ذلك عن سوار، وعبيد الله بن الحسن»

وحكى ابن رشد الإجماع على أن المدين إذا ادعى الفلس، ولم يعلم صدقه أنه يُحبس حتى يتبين صدقه أو يُقر له بذلك صاحبُ الدين.[3]

ومن المعلوم أن المدين الذي لم يظهر منه تقصير، ولم تثبت ملاءته ولا مماطلته، أنه لا يعد عاصيًا بمجرد عجزه عن الوفاء وادعائه الإعسار، فإذا ادعى الإعسار وعجز عن إقامة البينة على ذلك ولم يصدقه غرماؤه فحبسُ الحاكم له في تلك الحال ليس في مقابلة ذنب أتاه المدين، وإنما هو طريق لاستخلاص الحقوق، وليس حبسه في تلك الحالة قصاصًا ولا حدًّا، إلا أن المعسر يتأذى به ويحصل له به الألم، فدل ذلك على أن الحبس تعزيرٌ وقع على المدين من غير ذنب أتاه في حقيقة الأمر.

وقد أخذ المنظم السعودي بحبس مدعي الإعسار استظهارًا لحاله إذا ظهرت قرائن على إخفائه لأمواله، أو جُهل حاله، على ألا تتجاوز مدة الحبس خمس سنوات، مع مراعاة كثير المال وقليله في تحديد مدة الحبس.[4]

المطلب الرابع: تعزير غير المكلف:

الأصل أن غيرَ المكلف -كالصبي والمجنون- مرفوعٌ عنه القلم؛ لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».[5]

فلا يؤاخَذ غيرُ المكلف بعقوبةٍ شرعية على الذنب من جهة الأصل، إلا أنه قد ورد في الشريعة ما يدل على استثناءات في التعامل في بعض الحالات، وهو ما نتناوله في الفرعين التاليين.

---

(١) انظر: المبسوط (٨٨/٢٠)، المدونة (٧٩/٤)، الأم (٢١٧/٣)، المغني (٥٨٥/٦).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٥٢/٦)، الأوسط (٤٥/١١). في باب حبس المفلس.

(٣) بداية المجتهد (٧٦/٤).

(٤) انظر: المادة (٧٨) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، والمادة (٣/٧٨) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم الحديث: (٤٤٠٣). والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث: (١٤٨٤)، وقال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، رقم الحديث: (٧٣٠٣). وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث: (٢٠٤٢). وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢ ح: ١٠٠٣) وابن حبان في صحيحه (٤٤٧/٤ ح: ٣٧٤٩)، والألباني في إرواء الغليل (٤/٢-٧).

الفرع الأول: تعزير الصبي:

جـاء في الشريعة ما يدل على مشروعية تأديـب الصبي وتعزيره بالعقوبة على بعض ما يأتي مـن الأفعـال، ومن ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».[١]

قـال الخطابـي: «قوله إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يـدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، ونقول: إذا استحق الصبيُّ الضربَ وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب».[٢]

وقال برهان الدين ابن مفلح: «والأمر والتأديب في حقه؛ لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها عند البلوغ، فيَلزَمُ الوليَّ أمرُه بها، وتعليمُه إياها».[٣]

وصرح الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] بأن التعزير يقع على الصبي، بل صرح الشافعية أن كل فعلٍ يُعزَّر عليه البالغ فيُشرع تعزير الصبيِّ عليه. قال الخطيب الشربيني: «الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يُعزَّر عليه البالغُ العاقل، وإن لم يكن فعلهما معصية».[٧]

وصـرح شيـخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن ضرب الصبـي على ترك الصلاة عقوبةٌ له، فقال: «والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة... ».[٨] بل نقل الإجماع على عقوبته تعزيرًا، فقال: «ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغًا».[٩]

وقـد أخذ المنظم السعـودي بتعزير الصبي، حيث نصت المـادة الثانية من نظام الأحداث علـى أنه «لا يُساءل جزائيًّـا من لم يتم (السابعة) من عمره، وقت ارتـكاب الفعل المعاقب عليه»، وهـو يـدل بمفهوم المخالفة علـى أن من أتم السابعة من عمره فإنه يجـوز مساءلته جنائيًّا، إلا أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: (٤٩٥). وصححه الحاكم في المستدرك (٦٨١/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١).

(٢) معالم السنن (١٤٩/١).

(٣) المبدع شرح المقنع (٤٥١/١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٦/٤)، منحة الخالق (٤٩/٥).

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٦/٢). وانظر: التدريب في الفقه الشافعي (٢٠٢/٤)، النكت على المختصرات الثلاث (٢٥٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩٠)، فتح الوهاب (٢٠٢/٢)، نهاية المحتاج (٢١/٨)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (١٠٧/٥)، مغني المحتاج (٥٢٤/٥).

(٦) الإقناع (٢٦٩/٤).

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٦/٢). وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩٠)، فتح الوهاب (٢٠٢/٢)، نهاية المحتاج (٢١/٨)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (١٠٧/٥)، مغني المحتاج (٥٢٤/٥).

(٨) منهاج السنة النبوية (٤٥/٦).

(٩) المرجع السابق (٥٠/٦).

النظام راعى عمر الصبي، فنصَّ في المادة الخامسة عشرة منه على أنه «إذا لم يكن الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلًا أو أفعالًا معاقبًا عليها، فلا يُفرض عليه سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية:

أ) توبيخه وتحذيره.

ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.

ج) منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د) منعه من مزاولة عمل معين.

هـ) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متمًّا (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه».[1]

ويُلاحظ أن هذه التدابير منها ما يعد من صور التعزير، مثل التوبيخ، والمنع من ارتياد بعض الأماكن، والمنع من مزاولة بعض الأعمال، والوضع تحت المراقبة، والإلزام بواجبات معينة، والإيداع في مؤسسة اجتماعية، ومنها ما لا يصل إلى أن يسمى تعزيرًا، كتسليمه لأبويه أو لمن له الولاية.

الفرع الثاني: تعزير المجنون:

تقدم في صدر هذا المطلب أن التعزير مشروعٌ في حق الصبي وإن لم يكن فعله معصية لعدم تكليفه، وكذلك الحال في المجنون، غير أن مسألة تعزير المجنون ربما كانت أدقَّ من مسألة الصبي؛ إذ إن الصبي وإن رُفع عنه القلم فهو في طريقه إلى التكليف، بخلاف المجنون الذي قد يكون جنونه دائمً لا يُرجى زواله.

وقد نصَّ الشافعية[2] والحنابلة[3] على أن المجنون إذا صدرت منه أفعال موجبة للزجر جاز تعزيره.

قال سراج الدين البلقيني: «ويعزَّرُ الصبيُّ والمجنونُ، وإن لم يكن فعلُهما معصيةً على النصِّ».[4]

---

(١) نظام الأحداث، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

(٢) انظر: التدريب في الفقه الشافعي (٢٠٢/٤)، النكت على المختصرات الثلاث (٢٥٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٩٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٦/٢)، مغني المحتاج (٥٢٤/٥)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (١٠٧/٥)، نهاية المحتاج (٢١/٨).

(٣) الإنصاف (٤٥٠/٢٦)، الإقناع (٢٦٩/٤)، مطالب أولي النهى (٢٢١/٦).

(٤) التدريب في الفقه الشافعي (٢٠٢/٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «...وعمر رضي الله عنه لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلَّف، لكن المشكل أنَّ من ليس بمكلَّف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس».[1]

بل نقل رحمه الله الإجماع عليه فقال: «ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلَّف كالصبي المميز يُعاقَب على الفاحشة تعزيرا بليغًا، وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله لينزجر».[2]

ويمكن أن يُعلَّل لتعزير المجنون بجملة من التعليلات، أبرزها:

أولًا: أن المقصود من التعزير ليس الجزاء على الذنب وحده، بل دفع الضرر، وهذا المعنى قائم في المجنون كما هو قائم في المكلف، بل ربما كان أظهر؛ لأن المجنون لا يردعه الوازع الديني أو العقلي الذي يردع المكلف.

ثانيًا: أن إهدار حق المتضرر من أفعال المجنون يُفضي إلى مفسدة ظاهرة، وإلى تسلُّط المجانين على الناس دون رادع، كما أن المتضرر له حق في التعزير وإن لم يكن في ذلك زجرٌ للمجنون، قال شمس الدين ابن مفلح رحمه الله: «وأما القصاص، مثل أن يظلم صبيٌّ صبيًّا أو مجنونٌ مجنونًا، أو بهيمةٌ بهيمةً، فيُقتَصُّ للمظلوم من الظالم وإن لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل لكن لاشتفاء المظلوم وأخذ حقه، فيتوجه أن يُقال: يُفعل ذلك، ولا يخلو عن ردع وزجر في المستقبل».[3]

وأما صورة تعزير المجنون فتكون في الغالب بالضرب الذي ينزجر به، أو بالحبس دفعًا لأذاه، ولا يُعزَّر بالعقوبات البدنية المؤلمة لعدم فائدتها في حقه؛ إذ المقصود كفه عن الشر لا إيلامه بما لا يفيد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف».[4]

ولم أقف على نصوص نظامية خاصة بالتعامل مع جنايات المجنون وأفعاله الضارة لدى المنظم السعودي، لكن وقفت على مبدأ قضائي صادر من مجلس القضاء الأعلى بالهيئة الدائمة بالرقم ٥/١٩٧ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩هـ، ونصه: «عمد الصبي والمجنون له حكم الخطأ، وذلك لا يُعفي الجاني من التأديب والتعزير بما يتناسب مع حاله وجرمه».[5]

---

(١) منهاج السنة النبوية (٤٨/٦).

(٢) المرجع السابق (٥٠/٦).

(٣) الفروع (١٠٨/١٠).

(٤) منهاج السنة النبوية (٥٠/٦).

(٥) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء والمحكمة العليا (رقم: ٨٥١، ص٢٥٧).

وهـذا المبـدأ يدل على أن القضـاء السعودي اختار القـول بمشروعية تعزيـر غير المكلف، كالصبي والمجنون، وسماه تعزيرًا، وهو ما يتفق مع القول المختار في هذا البحث.

المطلب الخامس: المنع من السفر:

ورد فـي الآثار ما يدل على المنع من السفر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ومنه ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منعه بعض الصحابة من الخروج من المدينة، فروى سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر قال لعبد الله بن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر رضي الله عنهم: «ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟» وأحسبه حبسهم بالمدينة حتى أُصيب.[1]

وقد وجه أهل العلم مراد عمر رضي الله عنه بأن منعه لهم من الإكثار من الرواية عن النبي ﷺ إنمـا كان خشيـة الزلل والوهم. قـال الطحاوي رحمه الله: «كان مذهبـه حياطة ما يروى عن رسـول الله ﷺ، وإن كان الذيـن رووه عدولًا... ولم ينكره الصحابة عليـه، ولم يخالفوه فيه، فدل ذلـك على موافقتهم إياه عليه، ولمَّـا كان ذلك كذلك فعل في أمور الذين كان منه في حبسهم مما كان فعله في ذلك لهذا المعنى، لا لأن يقطعهم عن التبليغ عن رسول الله ﷺ الناسَ ما قد سمعوه منه، وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه قبله في مثل هذا».[2]

وليـس المـراد بالحبس السجـن، بل المـراد بالحبس بالمدينـة إبقاؤهم فيهـا ومنعهم من الخـروج للأمصـار، وذلك أن عمـر رضي الله عنه رأى في انتشارهم فـي الأمصار مع الإكثار من الرواية مفسدةً تستدعي إبقاءهم في المدينة حيث يمكن ضبط روايتهم والسؤال عنها.

ففـي هذا الأثر دلالة علـى مشروعية المنع من السفر أو تقييد حريـة التنقل لمصلحة عامة يراهـا ولـي الأمر، مـن غير أن يكـون المقيّد قـد ارتكب معصية توجـب ذلك؛ فهـؤلاء الصحابة الكـرام من أجلِّ الناس قدراً وأورعهم، ومع ذلك رأى عمر رضي الله عنه تقييد تنقلهم لما رآه من المصلحة.

وقد وسع الفقهاء هذه الصورة فأجازوا المنع من السفر للمصلحة الخاصة كذلك، كمنع من يُخشـى فـراره أو يُخشى من تنقله ضـرر على الغير؛ فقد نصَّ الفقهاء علـى جواز منع المدين من السفر حتى يؤدي دينه أو يُقيم كفيلًا[3]، وعلى جواز منع من يُخشى فراره من المتهمين.[4]

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٣٦/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣/١٤)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٧٧/١)، وسند ابن أبي شيبة متصل ورجاله ثقات. وما وقفت عليه من تضعيف للأثر -كما عند الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٣٦١/١)- فلغير هذا الإسناد. ومنع عمر رضي الله عنه لبعض الصحابة من الخروج من المدينة مما اشتهر. وانظر: تاريخ الطبري (٣٩٦/٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠٢/٣٩)، كنز العمال (٧٥/١٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣١١/١٥). بتصرف يسير. وانظر: رسالة في فرضية اتباع السنة والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الآحاد، ضمن «آثار المعلمي» (١٩/ ١٨).

(٣) انظر: الدر المختار (ص٤٥٩ ، ٤٦٨)، مختصر خليل (ص١٦٩)، أسنى المطالب (١٨٦/٢)، المغني (٥٩١/٦).

(٤) انظر: معين الحكام (ص١٧٩-١٨٠)، تبصرة الحكام (١٦١/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٢٣)، الطرق الحكمية (٢٦٧/١-٢٧١).

وقد أخذ المنظم السعودي بهذه الصورة، فأجاز المنع من السفر في بعض الحالات للمصلحة العامة، كما في الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام وثائق السفر التي نصت على أنه: «لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية أو رئيس أمن الدولة -بحسب الأحوال- ولأسباب محددة تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، وفي كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعًا من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر».[1]

كما نصَّ نظام المرافعات الشرعية على جواز طلب منع الخصم من السفر، فنصت المادة الثامنة بعد المئتين منه على أن: «لكلِّ مُدَّع بحقٍّ على آخرَ أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يُقدِّم إلى المحكمة المختصةً بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمرٌ متوقع وبأنه يُعرِّض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويُشترط تقديم المدعي تأمينًا يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويُحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويُقدَّر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر».[2]

كما نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على حق رئيس أمن الدولة في منع المشتبه به من السفر إلى خارج المملكة، على أن يتم عرض أمر المنع على النيابة العامة خلال مدة (٧٢) ساعة من تاريخ إصدار الأمر أو اتخاذ أي تدابير أخرى تتعلق بسفره أو قدومه، كما أعطى النظام الحق للنائب العام أيضًا في منع المشتبه به من السفر.[3]

فهذه النصوص النظامية تدل على أن المنظِّم السعودي أخذ بهذه الصورة من صور التعزير من غير معصية، حيث أوقع المنع من السفر في حالات لم يثبت فيها على الممنوع من السفر ذنبٌ، مع ملاحظة حرص المنظِّم على تعويض المتضرر من ذلك إذا لم يثبت عليه ما اتُّهم به، وهو ما يتسق مع الضوابط التي ستأتي في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

---

(١) نظام وثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ.

(٢) نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وانظر: اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

(٣) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

المبحث الرابع:

ضوابط التعزير من غير معصية

تقـدَّم في المباحث السابقة تأصيلُ مشروعية التعزير من غير معصية، وعرضُ بعض صوره الفقهيـة، وفي هذا المبحث نستخلص من تلك الصور والأدلـة جملةَ ضوابط تحكم هذا النوع من التعزيـر وتُقيِّـده؛ إذ إن مشروعيتـه لا تعني إط ـلاق العمل به؛ وإذا كانت العقوبـات على المعاصي تُقيَّـد بضوابـط تضبطها، فإن التعزير من غير معصية أولـى بالتقييد والضبط؛ إذ فتح باب إيقاع العقوبات على الناس من غير معاصٍ اقترفوها قد يؤدي إلى التوسع الذي يفضي إلى الظلم والبغي ومجـاوزة مـا جاءت بـه الشريعة من العـدل والإنصاف، ومن ثـمَّ، فإن القول بجـواز التعزير من غيـر معصية لا بـد أن يُحاط بجملة من الضوابط التي تمنع الانحـراف به عن مقصوده، وتضبط ممارسته بما يحقق العدل ويمنع الجور.

وبتأمل الصور المتقدمة وما ورد فيها من أدلة وتعليلات، يمكن استخلاص الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن يكون التعزير لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة راجحة:

فيشتـرط لجـواز التعزير من غير معصيـة أن يكون لتحقيق مصلحة معتبـرة شرعًا، أو درء مفسدة يُخشى وقوعها، أو ضرر يُراد دفعه، فيكون التعزير حينئذٍ وسيلةً للمنع والاحتياط.

ويـدل على هذا الضابط ما مضى من الصور فـي المبحث الثالث، فإن التعزير وقع فيها إما لجلـب مصلحـة أو درء مفسدة، ومن ذلك مثلًا: قول عمر رضي الله عنه في قصة نصر بن حجاج: «لا أرى معـي بالمدينـة رجلًا تهتف به العواتق في خدورهن».[1] فعلّل النفيَ بدرء الفتنة لا بمعصية وقعـت من نصر. ومنه: تعليل الفقهاء لتعزير الصبـي بأنه لمصلحة تأديبه وتمرينه على العبادات والأخـلاق[2]، وتعليلهم لتعزير المجنـون بأنه لدفع الفساد وزجر المجنون عن العودة إلى الإضرار بالناس.[3]

الضابط الثاني: ألا يمكن جلب المصلحة أو دفع المفسدة بغير التعزير:

فـلا يُصـار إلى التعزير من غير معصيـة إلا عند الحاجة إليه، وبعد تعـذر الوسائل الأخف؛ لأن الأصـل براءةُ الذمة، وعدمُ جواز إيقاع الأذى علـى الغير بغير موجب، فإن وُجدت وسيلةٌ أخفُّ وطـأةً تُحقق المقصود ذاته سقط مسوّغ اللجـوء إلى التعزير؛ لأن التعزير في هذا الباب إنما أُبيح للحاجة، وما أُبيح للحاجة فإنه يُقدّر بقدرها.

وقـد أشار الفقهاء إلى هذا المعنى في صورة الحبس في التهمة، فأجازوا الكفالة والملازمة

---

(١) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (٣٩٢/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/٦٢)، وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (ص٤٨٨)، وصحح ابن حجر إسناد الخرائطي في الإصابة (٣٨٢/٦).

(٢) الـ بدع شرح المقنع (٤٥١/١).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية (٤٨/٦)، الفروع (١٠٨/١٠).

بديلًا عن الحبس متى أمكن ذلك، قال ابن القيم في سياق كلامه عن ملازمة الغريم لغريمه: «وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يكن له محبسٌ مُعَدٌّ لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يحبس فيها».[1]

وكذلك المنع من السفر لا يُجأ إليه إلا إذا دلَّت القرائن على أن تركه يُعرِّض الحق للضياع، أما إذا أمكن ضمان الحق بضمانة مالية أو كفالة فهو أولى، وهذا ما أكد عليه المنظِّم السعودي، إذ نصَّت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: «إذا صدر أمرٌ بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة أو أحضر كفيلًا غارمًا مليئًا ووكل شخصًا بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر».[2]

وهذا الضابط مهم لئلا يُوظَّف باب التعزير من غير معصية ذريعةً للتوسع في العقوبات وتقييد الحريات، بل يبقى مقصورًا على القدر الذي لا غنى عنه.

الضابط الثالث: أن يكون التعزير متناسبًا مع المصلحة المقصودة ومُقدَّرًا بقدرها:

فإن التعزير الذي يقع في مقابلة المعصية يُشترط فيه أن يكون متناسبًا مع المعصية، فإذا وقع بغير معصية سبقته فإنه يوزن بقدر ما يتحقق به المقصود من دفع الضرر أو تحصيل المصلحة، بحيث لا يتجاوز الحد الذي تتحقق به المصلحة، فلا يُبالغ فيه ولا يُشدَّد بما لا تدعو إليه الحاجة، ذلك أنها لم تُشرع إلا للحاجة إليها، فتُقدَّر بقدر تلك الحاجة.

ويدل لذلك: أن الشريعة مبناها على العدل، ومن العدل التناسب بين الوسيلة والمقصد، كما أن العقوبات المشروعة جاءت على قدر الجنايات، فكذلك ما يلحق بها من التعازير، فإنها تكون على قدر الغرض منها.

ويشهد لهذا جملةٌ من الصور المتقدمة؛ فالحبس في التهمة إنما يبقى ما دام الهدف منه -وهو الكشف عن الحال- لم يتحقق، فإذا تبيّن الأمر أُطلق سراح المحبوس إن لم يبقَ موجبٌ لحبسه، قال الخطابي: «فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه».[3] وكذلك حبس مدعي الإعسار فإنه يزول بظهور حاله، وكذلك تعزير المجنون مقيّد بما ينزجر به لا بما يؤلمه إيلامًا لا فائدة منه؛ قال ابن تيمية: «وكذلك المجنون يُضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف».[4]

---

(١) الطرق الحكمية (١/٢٧٠).

(٢) المادة (٥/٢٠٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

(٣) معالم السنن (٤/١٧٩).

(٤) منهاج السنة النبوية (٦/٥٠).

وعليه، فلا يجوز أن تتجاوز العقوبة في هذا الباب قدرَ ما تتحقق به المصلحة أو يندفع به الضرر.

الضابط الرابع: أن يكون التعزير من صلاحية ولي الأمر أو من يقوم مقامه:

فالتعزير تصرفٌ في حقوق الآدميين وحرياتهم، فلا يملكه إلا من ملك ولاية النظر في المصلحة العامة؛ وهو ولي الأمر أو القضاء أو من كانت له ولاية شرعية على غيره بموجب نص شرعي أو نظامي، ذلك أن إطلاقه قد يؤدي إلى التعسف والظلم، فضلًا عما يجرُّه من فتح باب الشر بين الناس، وإذا كان ذلك في التعزير على المعاصي، فعلى غير المعاصي من باب أولى.

وقد استُفيد هذا من جميع صور التعزير من غير معصية المتقدمة؛ فحبس النبي في التهمة جاء منه بوصفه حاكمًا وقاضيًا، ونفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج جاء منه بوصفه أميرًا للمؤمنين، وحبس مدعي الإعسار مقيّد بأمر الحاكم، وتعزير الصبي والمجنون منوط بمن له ولاية عليهما من أبٍ أو وليٍّ أو قاضٍ.

وينبني على هذا الضابط أن كل تعزير من غير معصية يقع من غير من له الولاية الشرعية فهو اعتداء لا مسوِّغ له.

الضابط الخامس: مراعاة حال من يُراد تعزيره:

فالتعزير من غير معصية مبنيٌّ على الاحتياط ودرء المفسدة المحتملة، ومن ثَمّ فإن حال الشخص المراد تعزيره معتبرٌ في إيقاعه من عدمه؛ فمن عُرف بالبر والتقوى ولم يكن وقوع الضرر منه متوقعًا في الغالب، فلا يُعزّر بمجرد الاتهام والاحتمال والظن.

وقد تقدَّم كلام ابن تيمية رحمه الله عن المتهمين وأحوالهم وقوله: «فإن كان برًّا لم تجز عقوبته بالاتفاق».[1] وقال ابن القيم رحمه الله: «والصحيح أنه لا تُسمع الدعوى في هذه الصورة، ولا يحلف المتهم؛ لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأولي الفضل والأخطار».[2]

وهذا الضابط لا يعني الإعفاء المطلق للبارِّ التقيِّ في كل حال، بل قد تقتضي المصلحة تعزيره متى كان ضرره راجحًا أو تعيّن طريقًا لدفع مفسدة لا سبيل إلى دفعها إلا به، لكنه يعني أن حاله تُضعِّف التهمة وتُوجب قدرًا من التثبت زائدًا على مجهول الحال أو من عُرف بالفساد أو كان متوقعًا منه.

الضابط السادس: ألا يكون التعزير قائمًا على ظن ضعيف:

فإن التعزير من غير معصية أشد خطورةً من التعزير على معصية؛ لأن المعصية برهانٌ على وجود الموجب، أما هذا الباب فمستنده الظن والاحتمال، فإذا ضعف الظن وخفي وجه المصلحة

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٩٦).

(٢) الطرق الحكمية (١/٢٦٦).

سقط مسوِّغ التعزير. قال العز بن عبد الس م رحمه الله: «... إذ لا يليق بالشريعة السهلة السمحة أن يُخلّد المسلم في الحبس بظنّ ضعيف».[1]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن): «قال علماؤنا: فالظن هنا وفي الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمةٌ لا سبب لها يوجبها، كمن يُتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلًا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك».[2]

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «قال القاضي أبو يعلى: ...والظَّنُّ على أربعة أضرب: محظور، ومأمور به، ومباح، ومندوب إليه... وكذلك سوء الظن بالمسلمين الذين ظاهرُهم العدالةُ محظور، وأما الظن المأمور به، فهو ما لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العِلْم به، وقد تُعُبِّدنا بتنفيذ الحُكم فيه، والاقتصار على غالب الظن، وإجراء الحُكم عليه واجب، وذلك نحو ما تُعُبِّدنا به من قبول شهادة العُدول، وتحرِّي القِبلة، وتقويم المستهلَكات، وأروش الجنايات التي لم يَرِدْ بمقاديرها توقيف، فهذا وما كان من نظائره قد تُعُبِّدنا فيه بأحكام غالب الظنُّون».[3]

وعليه، فلا يجوز إيقاع هذا التعزير إلا إذا حصل اليقين أو غلبة الظن بتحقق المصلحة أو درء المفسدة به.

الضابط السابع: تخفيف آثار التعزير ما أمكن والتعويض عند الخطأ في تقديره:

فإن هذا التعزير لما كان غير مستند إلى معصية وإثم اقترفه الإنسان، بل إلى اجتهاد في تقدير المصلحة، فإنه عُرضةٌ للخطأ أكثر من غيره، ومن العدل حينئذ أن تُخفَّف آثاره عمَّن وقعت عليه ما أمكن ذلك، وأن يُعوّض إذا تبيّن أنه لم يكن ثمة موجب يسوِّغه، أو أنه تجاوز قدرَ ما تقتضيه المصلحة.

وقد دلَّ على هذا المعنى صنيعُ عمر رضي الله عنه حين نفى نصر بن حجاج، إذ تقدَّم أنه أقطعه مالًا بالبصرة ودارًا في سوقها وأنه ضاعف عطاءه لما نفاه إليها.[4]

وفي هذا دليلٌ على أن ما وقع عليه من تقييد الحرية قد استحق جبرًا ماديًّا يخفف عنه من آثاره، وإن كان التعزير نفسه مشروعًا. وقد أخذ المنظِّم السعودي بهذا المعنى، فأقرَّ مبدأ التعويض لمن أُطيل توقيفه أو ثبتت كيدية اتهامه.[5]

الضابط الثامن: ألا يترتب على التعزير مفسدة أكبر من المفسدة التي أوقع لدرئها:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٣١).

(٣) زاد المسير في علم التفسير (٤/١٥١)، وكلام أبي يعلى هذا أصله في العدة (١/١٣٦)، وابن الجوزي إما أنه نقله بتصرف، أو أنه نقله عن نسخة للعدة أو كتاب آخر لم يصل إلينا.

(٤) تقدم تخريج قصة نصر ورواياتها في المبحث السابق.

(٥) انظر: المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

فـإن التعزير إنما جاز إيقاعه مع غير معصية أتى بها الإنسان لجلب مصلحة أو درء مفسدة راجحـة، فـإذا ترتب عليه مفسدة أعظم لم يجز إيقاعه، وهـذا الضابط يُستفاد من بعض روايات قصة نصر بن حجاج مع عمر رضي الله عنه، إذ جاء في بعض روايات القصة أن والي البصرة نفى نصرًا إلى فارس لحادثة وقعت منه، ثـم أرادوا أن ينفوه من فارس لشيء اقترفه في فارس فقال: والله لئن أشخصتموني لألحقن بالشرك! فكُتِب إلى عمر رضي الله عنه فأمر أن يكف عنه.[1]

وبمجمـوع هذه الضوابط يتبيّن أن التعزير مـن غير معصية -وإن كان مشروعًا في الجملة- ليس بابًا مشرعًا، بل هو محاط بسياج من القيود التي تصونه مـن الانزلاق إلى ظلم الناس؛ فلا يُستبـاح إلا لتحقيق مصلحة راجحة أو دفع مفسدة يغلـب على الظن وقوعها، ولا يُباشره إلا من له ولايـة، ولا يُقدَّر إلا بقدر الحاجة، ولا يُ ـأ إليه مع إمكان الاستغناء عنه بوسيلة أخف، كما لا يُبنى علـى مجرد الأوهام والظنون الضعيفة، كمـا يُراعى في تطبيقه حال من يُوقَع عليه، بـ ث لا يُتخذ وسيلـة للإضرار أو التعسـف، ويُسعى إلى تخفيف آثاره ما أمكن، وجبر ما يقع منه خطأً بالتعويض ونحوه، مع مراعاة ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي يُراد لدرئها.

وبهذه القيود يتضح أن هذا الباب من أدق أبواب السياسة الشرعية، وأحوجها إلى الجمع بين الفقه والورع؛ فقه يضبط المصلحة ويزنها بميزان الشرع، وورع يمنع من التوسع في استعمال هذا الباب ذريعةً للتسلط على الناس.

(١) انظر: حديث ابن ديزيل (ص٤٨).

الخاتمة

فـي ختام هذا البحث، أحمد الله عـز وجل الذي وفق وأعان ويسر، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وإني معترفٌ بجهلي وعجزي، فما كان من صواب وُفِّقت له فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأنا راجع عنه متبرئ منه.

وقد تناول هذا البحث مسألة التعزير من غير معصية تأصيلًا وتقعيدًا، وخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها فيما يأتي:

أولًا: النتائج:

أن التعريف الأوفق للتعزير هو أنه «عقوبة غير مقدّرة شرعًا»؛ لأنه يتسع ليشمل التعزير على المعصية وفي غيرها، دون الحاجة إلى إضافة قيود كثيرة قد تُخرج بعض صوره المعتبرة.

أن الفقهـاء اختلفوا فـي تكييف التعزير من غيـر معصية، فذهب الجمهـور إلى مشروعيته بوصفـه تعزيرًا، وذهب آخرون إلى أنه وقاية وتدبيـر احترازي لا تعزير، وأن الخلاف بين القولين هو في التكييف لا في التطبيق؛ إذ الجميع يُجيز هذه الصور من حيث الجملة.

أن الراجـح مشروعيـة التعزير من غيـر معصية، وأن أدلته متعددة مـن السنة النبوية وفعل الصحابة، والصور المتقدم ذكرها في هذا البحث شاهدة على ذلك.

أن الصـور الفقهية للتعزير من غيـر معصية متنوعة، وأبرزها: الحبـس في التهمة، والنفي أو الحبـس خشية الفتنة، وحبـس مدعي الإعسار استظهارًا لحاله، وتعزيـر غير المكلف كالصبي والمجنون، والمنع من السفر لمصلحة معتبرة.

أن التعزير من غير معصية ليس بابًا مشرعًا، بل هو مقيّد بضوابط تصونه من الانزلاق إلى الظلـم، أبرزهـا: أن يكون لمصلحة راجحـة أو مفسدة ثابتة، وألا يمكن تحقيـق المقصود بوسيلة أخـف، وأن يكـون متناسبًـا مـع المصلحة المقصـودة مقدّرًا بقدرهـا، وأن يصدر ممـن له ولاية معتبرة، وأن يُراعى فيه حال من يُوقَع عليه، وألا يستند إلى ظن ضعيف، وأن تُخفّف آثاره ما أمكن مع التعويض عند الخطأ في تقديره، وألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي يُراد لدرئها.

أن المنظِّم السعودي قد أخذ بجملة من هذه الصور وأحاطها بضمانات تكفل حقوق من تقع عليـه، ويظهر ذلك في نظام الإجـراءات الجزائية، ونظام التنفيذ، ونظـام المرافعات الشرعية، ونظام الأحداث، ونظام وثائق السفر.

ثانيًا: التوصيات:

إفـراد هذا البـاب بدراسات متخصصة أوسع، تستوعب صوره الفقهيـة استيعابًا أشمل مما تناوله هذا البحث، ولا سيما صور التعزير من غير معصية في أبواب الحسبة والسياسة الشرعية.

إيلاء الضوابط الفقهية الحاكمة لهذا الباب عنايةً أكبر عند صياغة الأنظمة وتطبيقها.

أن تُعنى الجهات المختصة بتقنين الصور التي يجوز فيها التعزير من غير معصية بما يحول دون التوسع فيه من جهة، ويكفل الاستفادة منه لدرء المفاسد وحفظ النظام العام من جهة أخرى.

العنايــة بمسألــة التعويضــ عن التعزيــر الذي يقع خطــأً أو يتجاوز قــدر المصلحة، وتطوير الآليات النظامية الكفيلة بإنصاف من وقع عليه مثل ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، المؤلف: الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجورقاني (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

الأحكام السلطانية، المؤلف: علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية.

الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

اعتلال القلوب، المؤلف: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:

٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ) ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبع: المطبعة المصرية بالأزهر، فرغ من طبعه: ١٣٥١هـ.

الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، المؤلف: علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ) ، تحقيق: د. عبد الله التركي-د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الأوسط من السنن والإجماع والاخ ـلاف، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) ، تحقيق: ياسر بن كمال وآخرون، الناشر: دار الفلاح، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦هـ) ، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) ، تصوير: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) .

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

تاريخ الطبري، واسمه: تاريخ الرسل والملوك، المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٧هـ.

تاريخ المدينة لابن شبة، المؤلف: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، (ت: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

تاريخ مدينة دمشق، المؤلف: علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: أ.د.محمد أحمد سراج و أ.د.علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

التدريب في الفقه الشافعي، المؤلف: عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (تصوير/ دار إحياء التراث العربي - بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨هـ.

التعزير في الإسلام، المؤلف: د. أحمد فتحي بهنسي، الناشر: مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

تلقيح فهوم أهل الأثر، في عيون التاريخ والسير، المؤلف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث

الإسلامي، لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

حاشية الشربيني على الغرر البهية، المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.

حديث الحافظ ابن ديزيل، المؤلف: إبراهيم بن الحسين بن علي الهمداني الكسائي المعروف بابن ديزيل (ت: ٢٨١هـ)، المحقق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، عام النشر: ١٣٩٤هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

ديـوان الصبابة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أبي حجلة المغربي (ت: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١٤٠٨هـ.

الذخيـرة، المؤلـف: أبو العباس شهـاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبـد الرحمن المالكي الشهيـر بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخـرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

رسالـة في فرضية اتباع السنـة، والكلام على تقسيم الأخبار وحجية أخبار الآحاد، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالـم الفوائد للنشر والتوزيـع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ. مطبوع في مجلـد (مجموع رسائل أصول الفقه) ضمن آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٩).

زاد المسيـر في علـم التفسير، المؤلف: عبـد الرحمن بن علي ابن الجـوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

زاد المعـاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ.

سنـن ابن ماجـه، المؤلف: أبو عبد الله محمـد بن يزيد بن ماجه القزوينـي (ت: ٢٧٣هـ)، المحقـق: شعيـب الأرناؤوط وآخـرون، الناشـر: دار الرسالة العالميـة، بيروت، الطبعـة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

سنـن أبي داود، المؤلف: سليمان بـن الأشعث الأزدي السجستانـي (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيـب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالـة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

سنـن الترمـذي، المؤلف: محمد بن عيسـى بن سورة الترمـذي (ت: ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثـه وعلـق عليه: شعيب الأرنـاؤوط وآخرون، الناشـر: دار الرسالة العالميـة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

السنـن الكبـرى، المؤلف: أبو عبد الرحمـن أحمد بن شعيب النسائـي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخـرج أحاديثه: حسـن عبد المنعم شلبـي، الناشر: مؤسسـة الرسالة، بيـروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

السياسـة الشرعيـة في إصلاح الراعـي والرعية، المؤلف: أحمد بن عبـد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ.

الشـرح الكبير وحاشية الدسوقـي، المؤلف: أحمد بن أحمد العـدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، ومؤلف الحاشية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شـرح الكوكـب المنير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيـز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

شـرح المحلي على منهـاج الطالبين ومعه حاشيتـي قليوبي وعميرة، المؤلـف: جلال الدين المحلـي (ت: ٨٦٤هـ)، والحاشيـة لأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، وأحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)/ الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

شـرح حدود ابن عرفة، المؤلـف: محمد بن قاسم الأنصاري (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، عام النشر: ١٣٥٠هـ.

شـرح فتـح القدير على الهدايـة، المؤلف: كمال الديـن ابن الهمام الحنفـي (ت: ٨٦١هـ)، وتكملته لأحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي (ت: ٩٨٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.

شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

صحيـح ابـن حبـان، المؤلف: أبـو حاتم محمد بن حبـان بن أحمـد التميمـي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمد علي سونمز وخالـص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

صحيـح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

صحيـح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيـل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

صحيـح الجامع الصغيـر وزياداته، المؤلف: محمـد ناصر الدين الألبانـي (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

صحيـح مسلم، المؤلف: مسلم بـن الحجاج بن مسلم القشيـري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد ذهني أفندي وآخرون، الناشر: دار الطباعة العامرة، تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

ضبطـه وفسر غريبه: الشيـخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسـه ومفتاحه: الشيخ صفوة

السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.

الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، قدّم لها: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الرابعة،١٤٤٠هـ.

العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ.

العواصم من القواصم، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الـ لال.

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ.

الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)،

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين ابن مفلح المقدسي (ت: ٨٨٤هـ)، المحقق: أ.د.

خالد بن علي المشيقح وآخرون، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ.

المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت.

مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٥هـ.

المحصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، المحقق د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ.

المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، وهو المسمى بالقواعد النورانية في اختصار الدرر المضية، المؤلف: محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلي الشهير بابن أسباسلار (ت: ٧٧٨هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ.

مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي

الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، المؤلف: حمد بن محمد الخَطّابي (ت: ٣٨٨هـ)، طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، حققه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد اللَّه التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.

مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

منحة الخالق، المؤلف: محمد أمين ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام الأحداث السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ

نظام التنفيذ السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

نظام وثائق السفر السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. الموقع الإلكتروني على الشبكة: www.boe.gov.sa